ما بعد النص: الكرامة والنساء في المحاكم الشرعية

ريم البطمة، معهد الحقوق–جامعة بير زيت

توضح هذه المداخلة أن استخدام النساء في المحاكم الشرعية لمفاهيم مثل الحق في الكرامة يؤدي إلى وصولهن إلى العدالة في كثير من الأحيان، على الرغم من أن نص القانون مبني على اختلاف الأدوار بين الرجال والنساء. إلا أن استخدام النساء لمفهوم الكرامة ليس قائمًا في منظومة الحقوق الليبرالية، ولذلك فهو لا يظهر كأمر فرض من الخارج أو ذو طبيعة تنازعية كما هو الحال في كثير من حقوق هذه المنظومة. وإنما يأتي كمبدأ جوهري يبنى على علاقات وظروف اجتماعية متعلقة بالسياق. بذلك يكون مفهوم الكرامة، كما تستعمله النساء، ليس توصيفًا أو تصنيفًا قانونيًا، وإنما حوار أو تفاوض مع النص القانوني والقائمين على تطبيقه، وهذه الطبيعة المعطاة للمفهوم تعطيه القوة والقدرة على مواجهة النص وإمكانية التفاوض خارجه.

تتولى المحاكم الشرعية الفصل في قضايا الاحوال الشخصية وهي مسائل الزواج وآثاره والطلاق وآثاره، وقضايا الميراث. ويعتبر النظام الشرعي الزواج كعقد مبني على مجموعتين متقابلتين من الالتزامات والحقوق والتي هي مبنية على أدوار مختلفة للمرأة والرجل في هذا السياق. فمثلاً، بموجب عقد الزواج،يلتزم الزوج بالنفقة وتوفير الحياة الكريمة للزوجة في مقابل التزام الزوجة بالطاعة. ويسمح القانون بوضع أية شروط في عقد الزواج على أن تكون متوافقة مع الشريعة. وفي حال إخلال أي من الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالالتزام أو الطلاق. وفي حالة الطلاق التعسفي، أي طلاق الرجل لزوجته دون سبب، يلزمه القانون بتعويض المرأة. وبناءً على هذه الأدوار المختلفة والالتزامات المتقابلة، فإن النص القانوني يفترض عدم المساواة في الحقوق والواجبات ما بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، ويكون الميل في السلطة لصالح الرجال على المرأة. إلا أن هذا الوصف يتجاهل آلية إدارة النظام الديني لذاته في السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويتجاهل ديناميكية الحوار ما بين نص القانون والواقع الاجتماعي، أو دور الأشخاص الأساسيين الفاعلين في تفسير للنص.

وقد أدت هذه العوامل إلى ظهور دراسات عديدة تسعى إلى فهم السياق الاجتماعي للنظام الشرعي والتي أشارت إلى أن الممارسة العملية في المحاكم الشرعية تتسم بالليونة الاجتماعية والقانونية في تطبيق بنود قانون الأحوال الشخصية. فقد أشارت هذه الدراسات إلى الدور الأساسي للقضاة الشرعيين في تفسير النص القانوني وإيجاد فقه ممارسة قانونية حيوي من جهة،[1] وأن النص القانوني في المحاكم الشرعية يفهم من خلال تعدد المرجعيات التي يستند إليها القضاة في حكمهم والمبادئ التي يتم إعمالها، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يتم مراعاتها عند التعامل مع القضايا المطروحة من جهة أخرى.[2]

وأشارت الدراسات كذلك إلى الدور الفاعل للنساء الفلسطينيات في الوصول إلى نتائج تتلاءم مع مصالحهن، إذ في كثير من الأحيان تستفيد النساء من الثغرات الموجودة في القانون. كما تستفيد النساء من وجود حالة التشابك ما بين القواعد المعيارية المقننة وبين العادات الاجتماعية والأطر المرجعية المتعدد للقضاة والتي أدت في كثير من الحالات إلى وصول النساء إلى العدالة.[3] مع ذلك فإن قانون الشرعي ،ذاته، كما أشارت الباحثة ميرزيبا حسيني، يتسم بازدواجيات المرونة والجمود والقطعية والنسبية. لذلك اصبحت المحاكم ساحة للمفاوضات ما بين النص القانوني وما بعد النص القانوني من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية لا تنسجم مع حدود النص القانوني صعب التغيير.

في هذا السياق القانوني في للمحاكم الشرعية، تستخدم النساء مفاهيم الكرامة بشكل مستمر للمفاوضة على النص القانوني أو تغيير ديناميكية القوى التي تحكم هذا النص. ويزداد هذا الاستخدام في القضايا التي يكون فيها قابلية المرأة على المفاوضة على وقائع القضية ليس ذو جدوى. فمثلاً في قضايا الطاعة يكون على الزوجة أن تقول بأن خروجها من بيتها ليس نشوزًا أو خروج عن طاعة الزوج وإنما لوجود أسباب موضوعية لذلك. ومن هذه الأسباب عدم إنفاق الزوج على الزوجة، أو عدم شعور الزوجة بالأمان أو لأن الزوج هو من قام بإرسال الزوجة إلى بيت أهلها أصلاً. في حال عدم وجود سبب موضوعي لتركها بيت زوجها، قد تطرح إمكانية فرض الطاعة على الزوجة. هذا على التأكيد على أن أن قضايا الطاعة من القضايا الصعبة في المحاكم لعدم رغبة المحاكم في فرض الجبر على النساء. إلا

[1] **ويلشمان، لين** 2003. قانون الأسرة الإسلامي. رام الله: مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.

[2] **شحادة، نهضة** 2009. النساء والقضاء والقانون: دراسة انثروبولوجية للمحاكم الشرعية في غزة. رام الله: مؤسسة مواطن.

[3] المرجع السابق ص5

أن مفهوم الطاعة قد يترتب عليه نتائج قانونية وليس واقعية، فالزوجة المحكوم عليها بالنشوز قد تخسر حقوق لها قانونية مثل المهر وغيره كون المحكمة قد اعتبرتها ناشز.

وقد لاحظت أثناء وجودي في المحاكم للمشاهدة الموضوعية بأن عدد من النساء يستعملن مفهوم الكرامة في دحض مبدأ الطاعة ونفي تأثيره. فمثلا في إحدى القضايا وبعد أن حكم القاضي بأن على المرأة أن تعود إلى بيت زوجها لعدم وجود أسباب موضوعية تمنع عودتها، لم تنصع الزوجة لأمر المحكمة وبقيت بعد ذلك بأسابيع تقول بأنها لن تقبل أن تعود بذاتها وأنه على زوجها أن يحضر جاهة لتقوم بردها إلى بيتها. وفي هذه الحالة كانت الزوجة تؤكد وتؤسس طلبها على أن هذه المسألة هي مسألة كرامة وليست قانون. القاضي من جهته قبل أيضًا بهذا الادعاء، وخارجًا عن المدونات القانونية، صرح بأنه يتوجب على الزوج أن يرسل جاهة لإعادة زوجته، وأنه ليس من المقبول أن تعود الزوجة إلى بيتها في هذه الحالة مع شعورها بالاهانة، وأن تنفيذ القانون لايعني عدم مراعاة احساس المرأة وكرامتها. وقد فرضت الزوجة من خلال استخدام مفهوم الكرامة على زوجها أن يرسل هذه الجاهة والذي ترتب عليه من جديد فتح باب النقاش حول المسائل التي تريدها الزوجة من زوجها والتي لم يكن في استطاعتها فرضها قانونيا كونها لا تدخل ضمن التصنيفات القانونية المعتبرة كمبرر لعدم الطاعة.

من هنا نلاحظ بأن استخدام النساء لمفهوم الكرامة الإنسانية هو استخدام خارج النص وليس داخله، وهو لا يهدف إلى مناقشة النص وإنما إلى استبعاد تطبيقه. فمفهوم الكرامة كما اعتبرته النساء ليس مسألة اجراءات أو تصنيفات قانونية وإنما هي مبدأ جوهري لايمكن المساس به من قبل النص القانوني وغاياته وأسبابه. يترتب على ذلك كون المفهوم هو مطلق في تعبيره قدرته على استعمال من قبل الطرف الضعيف هو بذلك يهدف إلى المساهمة في تعديل موازين القوى لصالح الضعيف. فيمكن دائما القول بأن شخصًا لا يملك الحق ولكن لا يمكن الادعاء بأن شخصا ليس له كرامة.